

— دية القتل الخطأ حسب الحنفية: وَالْخَطَأُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقْصِدَ الرَّمِيَّ إِلَى صَيْدٍ أَوْ هَدَفٍ أَوْ كَافِرٍ فَيُصِيبُ مُسْلِمًا فَهَذَا خَطَأٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ انْعَدَمَ مِنْهُ الْقَصْدُ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي أَصَابَ. وَالثَّانِي: أَنْ يَرْمِيَ شَخْصًا يَظُنُّهُ حَرَبِيًّا فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ أَوْ يَظُنُّهُ صَيْدًا فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ فَهَذَا خَطَأٌ بِاعْتِبَارِ مَا فِي قَصْدِهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ قَاصِدًا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي أَصَابَهُ. الْحَكْمُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) ،